وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣/١/١٦م٣

كتاب دورى { ١٦ } لسنة ٢٠٠٢

****

إلحاقاً للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة وآخرها الكتاب الدورى رقم ١٢٠ لسنة ٩٨ بشأن تحصيل مقابل التأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقتة التى يتأخر توريدها فى المواعيد المقررة ويراعى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الإقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى (مادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية) ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلى .

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٤/٨٧/٤٦٤٧ والمتضمن الإشارة الى الكتابين بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ ، ٢٠٠١/٤/٢٤ والمتضمن ان سعر الإقراض والخصم أصبح :

١١,٥% اعتبارا من يوم ٢٠٠١/٤/١٧

١١ % اعتبارا من يوم ٢٠٠١/٤/٢٦

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهات الإدارية ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة لتنفيذ ما تقدم مع مراعاة أى تغيير فى سعر الإقراض والخصم سيصدره البنك المركزى المصرى مستقبلا .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عموم الحسابات ومراقبى الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة والأجهزة لمركزية والمستقلة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

كامل الوزير

٢٠٠٢/٦/

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه
الادارة العامه للشئون الاداريـــة

(ملف رقم: ٨١٥/ ١/ ١٠احـ٤)

كتاب دورى رقـم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١ مايلـى :ـ

الرقـــم الكـــودى
١٠٩٠٤٠١٣٣

أولا :ـ انشاء وحدة حسابية بقطاع فاقوس التعليمى الازهـــرى بمحافظة الشرقية ويكون مجال اشرافها مايلـى :

١ـ قطاع فاقوس الازهرى بمحافظة الشرقية
٢ـ عدد ١٧٢ معهد (ثانوى ـ اعدادى ـ ابتدائى) بمراكز (فاقوس ـ الحسينيه ـ القـــريـن)

(مـــوازنـــة جهـــاز ادارى)

ثانيا :ـ توءول للوحدة الحسابية بقطاع فاقوس التعليمى الازهرى بمحافظة الشرقية المنشأه الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لمنطقة الشرقية الازهرية بالشرقيـــة .

تحريرا فى :٢٠٠٢/٦/١٨

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه
"محاسب/ عادل كامـل يوسـف"

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والدراسات المالية
مكتب رئيس القطاع
ملف رقم : ٧٢٤ - ١ / ٤ / ١٢م٥

كتاب دورى رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢

ورد بالتقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص حساب ختامى موازنة الجهاز الإدارى للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ عدة ملاحظات عن الأصول المملوكة لوحدات الجهاز الإدارى ، وكذا موجودات المخازن الحكومية وما فى حكمها وكان من أهم هذه الملاحظات :-

أولاً : الأصول المملوكة لوحدات الجهاز الإدارى :-

١) بلغت نسبة الزيادة فى جملة أرصدة الأصول المملوكة لوحدات الجهاز الإدارى فى ٢٠٠١/٦/٣٠ نحو ١٠,٣% عن تلك الموجودة فى ٢٠٠٠/٦/٣٠ ، وهذا نتيجة الاستجابة من وحدات الجهاز الإدارى للتعليمات التى تضمنتها الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية وكذلك تعليمات إعداد الجهات لحساباتها الختامية .

٢) زيادة معظم عناصر الأصول المملوكة لوحدات الجهاز الإدارى ، وقد تركزت معظم هذه الزيادة فى عناصر الأراضى والمبانى والإنشاءات والآلات والمعدات والثروة الحيوانية .

٣) انخفاض قيمة الأصول غير الموزعة فى ٢٠٠١/٦/٣٠ عن السنة المالية السابقة وذلك بما يتفق وتوجيهات الجهاز بهذا الشأن .

٤) تبين ضرورة العناية بالأصول المملوكة للدولة والمحافظة عليها وصيانتها بصفة دورية مع متابعة المشروعات تحت التنفيذ وذلك بتدبير الاعتمادات اللازمة لاستكمالها ونهوها حتى يمكن الاستفادة منها فى الأغراض المنشأة من أجلها والعمل على تحقيق أكبر استفادة ممكنة من كافة عناصر الأصول الأخرى بما يتفق وحسن العمل بوحدات الجهاز الإدارى .

ثانياً : موجودات المخازن الحكومية ..... وما فى حكمها :-

١. بلغت نسبة الزيادة فى موجودات المخازن وما فى حكمها بوحدات الجهاز الإدارى فى ٢٠٠١/٦/٣٠ مقارنة بـ ٢٠٠٠/٦/٣٠ نسبة ١٠,٢% ، وتبين استحواذ الأصناف المستديمة على اكبر قدر من موجودات المخازن فى ٢٠٠١/٦/٣٠ يليها العهد الفرعية والشخصية والأصناف المستهلكة والورش والمعامل ، كما تبين زيادة رصيد الأصناف الكهنة بما يخالف التعليمات الصادرة فى هذا الشأن من وجوب التخلص من هذه الأصناف أولاً بأول .

٢. تعدى بعض الأهالى على مساحات من الأراضى بمنافع الرى والصرف وذلك بزراعتها أو البناء عليها دون اتخاذ الإجراءات الواجبة لإزالة هذه التعديات ، كما لوحظ حدوث العديد من الأعطال فى بعض الأجهزة والآلات والمعدات دون تصليحها وتهدم بعض المبانى وسوء حالتها مما ترتب عليه توقف استخدامها ودون إجراء التزميمات اللازمة لها أو عدم استعمال بعض الممتلكات والاستفادة منها نظراً لسوء حالتها أو عدم توفير التجهيزات اللازمة أو عدم الحاجة إلى بعضها فضلاً عن تعرضها لمخاطر الانهيار وتبين تفوق أعداد كبيرة من الخيول والبهور التابعة لأحدى مديريات الأمن بسبب عدم توافر الظروف البيئية الملائمة لإيوائها وحمايتها وعدم تقديم الرعاية الطبية اللازمة لها .

٣. ضعف الرقابة على الأعمال المخزنية وما تراكما بسبب عدم تطبيق أحكام اللائحة والتعليمات المالية المقررة بشأنها.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٤. وجود بعض الأصناف الراكدة والأصناف غير الصالحة للاستخدام والخردة والكهنة والأصناف التى بطل استعمالها مشونة بالمخازن منذ فترات طويلة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف فيها أو الاستفادة من البعض منها بسبب عدم توفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك .

٥. ترك بعض الأصناف وقطع الغيار والعديد من الأجهزة والتجهيزات مشونة بالمخازن أو بالعراء فى بعض الجهات دون استخدام وذلك بسبب عدم توفير المكان المناسب لتشغيلها أو عدم توصيل التيار الكهربى اللازم للتشغيل أو ورود البعض منها غير مطابق للمواصفات الفنية المطلوبة أو توافر أصناف بديلة أحدث منها فضلا عن التراخى فى توزيع تلك الأجهزة والتجهيزات على الوحدات التابعة للاستفادة منها فى الأغراض الواردة من أجلها .

٦. ترك بعض الأجهزة والآلات والمعدات الخاصة بتشغيل بعض الورش التابعة لوحدات الجهاز الإدارى مشونة منذ سنوات طويلة بالمخازن والورش دون الاستفادة منها فى الأغراض الواردة من أجلها وذلك بسبب عدم توفير الأماكن المناسبة لتركيبها أو عدم توافر اللوحات الكهربائية اللازمة لتشغيلها أو عدم استكمال التجهيزات اللازمة للبعض من تلك الورش .

٧. ضعف الرقابة على المواد الأولية المستخدمة فى أعمال الطبع ووجود العديد من الأصناف والمستلزمات التى تستخدم فى أعمال الطبع راكدة منذ فترات طويلة دون استخدام وتلف البعض منها كذلك عدم إعداد مقايسة تفصيلية لتشغيل أوامر الطبع بما لا يتفق والتحقق ن اقتصاديات التشغيل فضلا عن عدم إضافة المطبوعات التامة بسجلات العهدة المخزنية وترك بعض الأجهزة والمعدات مشونة ببعض المطابع دون الاستفادة منها فى الأغراض الواردة من أجلها نظرا لعدم إعداد التجهيزات اللازمة لها أو عدم توفير التنيين المتخصصين لتشغيلها .

٨. ترك العديد من السيارات والمركبات الميكانيكية عاطلة منذ فترات طويلة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصليحها بسبب عدم تدبير الاعتمادات المالية اللازمة أو عدم توافر قطع الغيار بالسوق المحلية فضلا عن عدم اتباع وتنفيذ قواعد استخدام السيارات الحكومية الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية الأمر الذى أدى لعدم أحكام الرقابة الواجبة على تشغيلها والمحافظة عليها ولوحظ شراء بعض سيارات الميكروباص دون الحاجة الفعلية لها وبقائها دون استخدام بما لا يتفق وقواعد ترشيد الإنفاق الحكومى .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وممثلى وزارة المالية بها ضرورة وضع ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات موضع التنفيذ والعمل على عدم تكرارها مستقبلا مع ضرورة الالتزام بأحكام الكتابين الدوريين ٣٦ ، ٧٣ لسنة ١٩٧٤ . وكذا توزيع الأصول المملوكة لوحدات الجهاز الإدارى على أنواعها قبل نهاية العام المالى حتى تكون معبرة عن الواقع وكذا ضرورة الالتزام بالاستخدام الأمثل لكافة عناصر محتويات المخازن وما فى حكمها فى الأغراض المخصصة لها وعدم شراء أصناف جديدة إلا بعد استهلاك المتوافر فيها والقضاء على ظاهرة تكدس الأصناف بالمخازن والتخلص من الكهنة والراكد منها والرقابة المستمرة على العهد الفرعية والشخصية ومتابعة ما يحدث بها من تغيرات والعناية بحفظ وتداول واستخدام تلك الموجودات بما يقلل الفاقد أو التالف منها وبما يؤدى الى المحافظة على المال العام المستثمر فيها .

رئيس
قطاع الحسابات والديريات المالية
(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

٢٠٠٢/٦/٢٩
أسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم - ٢٢٧-١١/٢٩

كتاب دورى رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ متضمنا أنة بمناسبة صدور القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

وقد فسر القانون المذكور عبارة خدمات التشغيل للغير الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات بأنها الخدمات التى تؤدى للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشراقة ، وهى جميع أعمال التصنيع بما فى ذلك تشغيل المعادن وأعمال تغيير حجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد وأعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة ، وأعمال مقاولات التشييد والبناء وإنشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات ، وخدمات نقل البضائع والمواد ، وأعمال الشحن والتفريغ والتحميل والتستيف والتعتيق والوزن وخدمات التخزين / وخدمات الحفظ بالتبريد ، وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع ، وخدمات التركيب ، وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان ، وخدمات استغلال الأماكن المجهزة .

فإن وزارة المالية توجه نظر جميع الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام الغير معاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الى ضرورة مراعاة تضمين العقود التى تبرمها هذه الجهات مع المقاولين والمكلفين بأداء الخدمات المشار إليها ضريبة المبيعات واجبة الأداء مع تحديد من سيتحملها .

وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى المديريات المالية ومديرى الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات الالتزام بتنفيذ ذلك بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عادل كامل يوسف)

٢٠٠٢/٧/٦
أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريـــة

ملف رقـم : ٨١٠/ ١ / ( )

كتـاب دورى رقـم (٦٥) لسنه ٢٠٠٢م

ايماء الى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ٥٠ ل ٩٢ :-
تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/ ٧ / ٢٠٠٢م مايلـــى :-

أولا : انشاء الوحده الحسابيه لمكتب تأمينات سيارات بركه السبع بمحافظه المنوفيه
صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الاعمال العام والخاص .
(موازنـة هيئـات اقتصـــادية)

الرقـم الكـودى
٤١٤٠٥٢٨٢

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لمكتب بركه السبع للتأمينات الاجتماعيه بمنطقه المنوفيه بالهيئه القوميه للتأمينات الاجتماعيه على حسابات مكتب سـيارات بركه السبع بمحافظه المنوفيـــة .

ثالثا : تؤول الوحده الحسابيه المنشأة الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيـة لمكتب بركه السبع للتأمينات الاجتماعيه بمنطقه المنوفيـــة .

القاهرة فى : ٢٦/ ٦ /٢٠٠٢م

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــة
"محاسب/ عادل كامـل يوســف"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٧٨٢ / ٥ / ٨ جـ ٢)

كتاب دورى رقم "٦٦" لسنة ٢٠٠٢

بمناسبة صدور القرار الوزارى رقم ٥٨١ المؤرخ ٢٠٠٢/٥/١٥ والصادر من السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٨/١ مايلى :-

أولا : انشاء وحدة حسابية باسم

	الرقم الكودى
الوحدة الحسابية للمركز الجمركى الضريبى النموزجى لمصلحة الضرائب على المبيعات ٠	١٠٦٠١٠٦٠١٥٩

ثانيا : يكون نطاق اشرافها وخدمتها الوحدات التالية

١- وحدة ضرائب الدخل
٢- وحدة ضرائب على المبيعات
٣- وحدة جمركية

ثالثا : يكون مقرها الحى العاشر - مدينة نصر ٠

تحريرا فى : ٢٠٠٢/٧/١

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
"د ٠تهانى عبد الجابر ابو الغيط"

وزارة الماليه

قطاع المحاسبات والمديريات الماليه

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

الادارة العامه للشئون الاداريه

" ملف رقم : ٨٠٥/ ١/ ٤جـ٤ "

" كتاب دورى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٢م "

ايماءا الى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩ لسنة ٩٨ بتعديل بعض أحكام اللائحه التنفيذيه لقانون تنظيم الجامعات .

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/ ٧/ ٢٠٠٢م ما يلى

أولا :- انشاء وحده حسابيه جديده باسم الوحدة الحسابيه بكليتى التربيه النوعيه ورياض الاطفال بجامعة الاسكندريه ويكون مجال اشرافها وخدمتها :-

كليتى التربيه النوعيه ورياض الاطفال - الاشراف على أعمال المخازن المتعدده ومخازن المعامل والمكتبات والوحدات ذات الطابع الخاص

" موازنة هيئات خدميه " الرقم الكودى ٣٠٩٠٢٢١

ثانيا :- تؤول للوحدة الحسابيه لكليتى التربيه النوعيه ورياض الاطفال بجامعة الاسكندريه المنشأه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحدة الحسابيه للادارة العامه بجامعة الاسكندريه التى كانت تشرف عليها .

تحريرا فى : ٢٠/ ٦/ ٢٠٠٢م

رئيس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

"محاسب/ عادل كامل يوسف"

وزارة الماليـه
قطاع الحسابات والمدبريات الماليـه
الاداره العامه لحسابات الحكومـه
الادارة العامه للشئون الاداريـــه

٢٧٢

(ملف رقم : ٧٤٤ ـ ١/١٨)

كتاب دورى رقـــــم ٦٨ لسنه ٢٠٠٢م

بمناسبه صدور القرار الجمهورى رقم ١٥٤ لسنه ٢٠٠٢ بالغاء الهيئه المصريه للرقابه علـــــى الطيران المدنـــــى .

وايفاءا الى كتابى وزارة الماليه رقمى ٥٨ لسنه ٢٠٠١ ، ٣٦ لسنه ٢٠٠٢ تعلن وزارة الماليـــــه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١ ما يلـــــى :ـ

١ ـ الغاء الوحده الحسابيه بالهيئة المصريه للرقابه على الطيران المدنى — الرقم الكودى

" موازنه جهـاز ادارى " — ٣١١٠١٠١

٢ ـ تحول الأرصدة الخاصه بالوحده الحسابيه الملغاه الى الوحده الحسابيه بديوان عام وزارة الطيران المدنـــــى .

تحريرا فى : ٢٠٠٢/٧/٧

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه

" محاسب/ عادل كامل يوســـــف "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

إلحاق رقم: ٩٢٢ / ١ / ١)

٦٩

كتاب دورى رقم " " لسنة

ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠١ الذى يعدل فى مادته الاولى على نقل تبعية جهاز تخطيط الطاقه من وزارة البترول الى وزارة الكهرباء والطاقه .
وايماء الى كتاب دورى وزارة المالية رقم ٢ لسنة ١٩٩٥

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٨/١ مايلى :-

الرقم الكودى
١٠٣٠١٠١٠٥

أولا : نقل تبعية الوحدة الحسابية لجهاز تخطيط الطاقة بوزارة البترول الى وزارة الكهرباء والطاقة .

ثانيا : تنقل الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لجهاز تخطيط الطاقة من وزارة البترول الى وزارة الكهرباء .

" موازنة هيئات خدمية "

تحريرا فى ٢٠٠٢/٧/٩

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / عادل كامل يوسف "

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والسياسات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريـــة
(ملف رقم ١٠/١ـ٧٨٨٠٠)

كتـاب دورى رقم "٧٠" لسنه ٢٠٠٢م

ايما" الى الكتاب الدورى رقـم ١٠٧ لسنه ١٩٩٣م :ـ

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٨/٢٠٠٢م مايلـى :ـ

١ـ انشاء وحده حسابيه جديده بأسـم : الرقـم الكـودى

الوحده الحسابيه لمكتب تأمينات الزاويه الحمراء صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاضعين للهيئه القوميه للتأمين الاجتماعـــى ٤١٤٠٥٢٨٤

٢ـ تؤول الارصده الخاصه بمكتب تأمينات الزاويه الحمراء نقلا من الوحده الحسابيه لمكتب سراى القبه للتأمينات الاجتماعيه الى الوحده الحسابيه الجديـــده .

"موازنـــه هيئـــات اقتصاديـــة"

القاهرة فى : ٩/٧/٢٠٠٢م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــة
"محاسب/ عادل كامـل يوســـف"

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣/١/١٤م٤

كتاب دورى رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢
****

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن بعض الوحدات الحسابية تقوم بتبليغ توقيع مندوب الصرف كتوقيع ثان الى البنك وهذا يعتبر مخالفة لما جاء بالمادة ٢٤٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى تنص على أن :
" يحظر إصدار شيكات بأسماء شخصية بمبالغ مستحقة للجهات الإدارية كما لا يجوز للمرخص لهم بتوقيع الشيكات توقيعا " أول " و " ثان " التوقيع على الشيكات المسحوبة بأسمائهم أو لأسرهم " .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات بضرورة الالتزام بتنفيذ التعليمات الواردة بالمادة ٢٤٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / عادل كامل يوسف)

١٥ / ٧ / ٢٠٠٢
أسامة

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم - ٧٢٣-١/١١٦٤٢٥

١٨

كتاب دورى رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ بترشيد الإنفاق الحكومى متضمنا ما يلى :

المادة الأولى

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ، والأجهزة التى لها موازنات خاصة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وهيئات وشركات القطاع العام إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق خاصة .

المادة الثانية

يحظر شراء سيارات الركوب والأجهزة المكتبية والأثاث فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة ومراعاة أحكام التأشيرات العامة .

كما يحظر نشر التهانى فى المناسبات المختلفة ونشر التعازى ، وكل من شأنه الإعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها وذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر ، سواء فى الصحف أو المجلات أو وسائل الأعلام الأخرى .

المادة الثالثة

يكون الشراء من الإنتاج المحلى فقط وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون أى طلبات لزيادة هذه الاعتمادات فى الموازنة وذلك بالنسبة لما يأتى :

١ -تركيب الخطوط التليفونية وشراء الأثاث وسيارات الركوب .

٢ -شراء الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .

٣ -أجهزة الحاسب الالى وأجهزة التكييف اللازمة لها .

٤ -أجهزة الوقاية من الحريق .

٥ -المعدات المكتبية الضرورية والحتمية للعمل .

٦ -الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .

٧ مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة ، ويسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى وفقا للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته .

المادة الرابعة

لا يصرح بعقد المؤتمرات محليا إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية وبشرط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة.

ويفوض وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى فى الأذن بعقد المؤتمرات محليا فى حدود اعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

ويكون لفضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف وجامعة الأزهر ومعاهدها وكلياتها فى تطبيق أحكام هذا القرار ، ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محليا ، وذلك كله فى حدود اعتمادات الموازنة .

المادة الخامسة

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من اوجه الأنفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين بمختلف قطاعات الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/أحمد الجندى)

/ ٧ /٢٠٠٢
أمانة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريـــة
(ملف رقم : ٦٢٥/٩/٤٥_(١٧)

كتـاب دورى رقـم " ٧٢ " لسنه ٢٠٠٢م

ايضاح الكتاب الدورى رقم ٨٣ لسنه ١٩٩٤ وايضاح الى قرار السيد رئيس الجمهوريه رقم ١٥٦ لسنه ٢٠٠٢م (الماده الاولى) المتضمن تحويل هيئه ميناء القاهرة الجوى الى شركه تابعه للشركه المصريه القابضـه للمطارات والملاحه الجويه وتسمى شركه ميناء القاهرة الجـــوى .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١م مايلـــى :-

اولا : الغاء الوحده الحسابيه لهيئه ميناء القاهرة الجوى التابعه لوزارة الطيران المدنى .
" موازنه هيئـات اقتصـاديه "

ثانيا : تؤول للشركه جميع الحقوق العينيه والشخصيه التى كانت لهيئه ميناء القاهرة الجوى كما تتحمل بجميع التزاماتها بمقتضى احكام القرار رقم ١٥٦ لسنه ٢٠٠٢م .

تحريرا فى : ١٣/٧/٢٠٠٢م

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــة
" محاسب/ عادل كامـل يوســـف "

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم ٧٢٥-٧/٣/١٥مؤقت

كتاب دورى رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢
****

بمناسبة صدور القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ .

وقد صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ متضمنا أن القانون المذكور قد فسر عبارة خدمات التشغيل للغير بأنها الخدمات التى تؤدى للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه ، وهى جميع أعمال التصنيع بما فى ذلك تشغيل المعادن وأعمال تغيير حجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد وأعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة وأعمال مقاولات التشييد والبناء وإنشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات وخدمات نقل البضائع والمواد وأعمال الشحن والتفريغ والتحميل والتستيف والتعتيق والوزن وخدمات التخزين وخدمات الحفظ بالتبريد وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع وخدمات التركيب وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان وخدمات استغلال الأماكن المجهزة .

لذا فأن وزارة المالية توجه نظر جميع الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام الغير معاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الى ضرورة مراعاة تضمين العقود التى تبرمها هذه الجهات مع المقاولين والمكلفين بأداء الخدمات المشار إليها ضريبة المبيعات واجبة الأداء مع تحديد من سيتحملها .

وعلى جميع السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / عادل كامل يوسف)

٢٠٠٢/٧/

أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والتقديرات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم ٨٢٦/٢/١٤ حـ٢)

كتاب دوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٨/١

أولا : انشاء وحدة حسابية جديدة بأسم :-
" الوحدة الحسابية للادارة العامة للمياه الجوفية بمطروح "

الرقم الكودى
نوع الموازنة
" جهاز ادارى "
١٠١٠٣٠٢٦٢ -

ثانيا : ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لجهاز مدينة النوبارية بمحافظة الاسكندرية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمنشأة بالكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ على أعمال الادارة العامة للمياه الجوفية بمطروح .

ثالثا : تؤول للوحدة الحسابية للادارة العامة للمياه الجوفية بمطروح الأرصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لجهاز مدينة النوبارية بمحافظة الاسكندرية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ عادل كامل يوسف "

تحريرا فى : ٢٠٠٢/٧/١٤م

ليد

عاصم

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والعديريات الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه
الادارة العامه للشئـــون الاداريـــة
(ملف رقم : ٧٦١/ ١ / ٢ جـ٢)

كتاب دورى رقـــم "٧٦" لسنة ٢٠٠٢

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل جهـــاز تنمية شمال سيناء على مياه ترعة السلام الى شركة قابضه .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبـــارا مـــن ٢٠٠٢/٨/١ مايلـــى :ـ

أولا :ـ الغاء الوحدة الحسابية للجهاز التنفيذى لمشروع التنميـــة شمـــال سينـــاء . (موازنه هيئات خدميه)

ثانيا :ـ انشاء وحدة حسابية جديدة باسم :ـ
(مشروع التنمية شمال سيناء ـ وحدة فرعية من ديوان عام وزارة الموارد المائية والرى ـ ومقرها مدينة القنطرة شرق)
الرقـــم الكـــودى
١٠١٠٣٠١٠٨

(موازنه جهـــاز اداري)

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية المنشأه بعاليه أرصدة الوحـــدة الحسابية الملغاه بعاليه .

تحريرا فى : ٢٠٠٢/٧/٨

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه
"محاسب/ عادل كامـل يوســف"

وزارة الماليـــــــة
قطاع الحسابات والتدريبات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٢٩/٥٤/٩/٦٢٥)

كتاب دوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٢ م

بالاشارة الى القرار الجمهوري رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦م المتضمن في مادته الاولى ـ بند ١ :ـ
يدمج ديوان عام وزارة الزراعة وديوان عام وزارة استصلاح الاراضي في ديوان عام واحد لوزارة الزراعة واستصلاح الاراضي ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٨/١ م ما يلي :ـ

اولا :ـ الغاء الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة استصلاح الاراضي (موازنة جهاز اداري)

ثانيا :ـ تحويل الارصدة الدائنة بالوحدة الحسابية الملغاة الى الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الزراعة واستصلاح الاراضي ٠

صدر في ٢٠٠٢/٨/٩ م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب/ عادل كامل يوسف

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم مكتب رئيس القطاع ٣م

كتاب دورى رقم (٧/٨) لسنة ٢٠٠٢

****

تلاحظ للبنك المركزى المصرى أن كثيراً من الوحدات الحسابية تطلب موافاتها بصور ضوئية من كشوف البنك أو الشيكات التى تم صرفها .

وتوفيراً للوقت والجهد المبذول فى تبادل المراسلات والاستعجالات بين الجهة والبنك حيث أن البنك لا يلتفت الى طلب الجهات إلا بعد حصوله على إقرار قبول خصم من الجهة بقيمة تكلفة التصوير له .

لذلك فقد تم العرض على اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٣ وقد وافقت اللجنة على قيام البنك بالخصم مباشرة على الجهة الإدارية المطالبة بقيمة التكلفة الفعلية للتصوير دون انتظار الحصول على موافقتها بقبول الخصم حيث أن هذا الإجراء سيوفر الوقت والجهد المبذول فى تبادل المراسلات بالإضافة الى أنه سيكون فى صالح الخزانة العامة لعدم تحمل الجهة والبنك تكاليف المراسلات المتبادلة فى هذا الشأن والتى قد تزيد تكلفة التصوير كما انتهى رأى اللجنة الى ما يلى :

١. أن الصور التى تطلبها الجهات القضائية أو الرقابية لأغراض الفحص أو التحقيق تكون مجانية .
٢. أن يقتصر الخصم بقيمة هذه التكاليف على صور الشيكات أو التوكيلات أو كشوف البنك دون البيانات أو التوضيحات الأخرى التى تطلب من البنك .
٣. أن تتحمل الجهة الإدارية تكاليف تصوير كشوف البنك التى مضى عليها سنة من تاريخ الكشف المطلوب تصوير أما ما يطلب قبل هذه السنة يكون بدون مقابل .
٤. أن يكون الطلب المرسل من الجهة الإدارية موقعا توقيعا أولا وثانيا .
٥. تكون تكاليف التصوير وفقا لما يلى :
   أ. وجه وظهر الشيك (خمسة قروش) .
   ب. التوكيل المرفق بالشيك (خمسة وعشرون قرشا) .
   ج. صورة كشف الحساب المطلوب تصويره ومضى على تاريخه سنة يكون (خمسة وعشرون قرشا) وما يطلب من صور كشوف الحساب ولم يمضى عليها سنة من تاريخها تكون بدون مقابل .
٦. يتم الخصم بقيمة هذه التكاليف على بند نفقات خدمية متنوعة من واقع حوافظ خصم التى ترد من البنك للجهة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

٢٠٠٢/٨/١٩
أسامة

وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتاب دوري رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٢

بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للموازنة العامة

وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣

أوجبت المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ على ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية تقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية إلى وزارة المالية بما يطابق سجلات الوحدة الحسابية كما حددت المادة (٥٣) من لائحته التنفيذية المواعيد التى تلتزم بها الجهات لتقديم تلك البيانات .

وإلحاقا للكتاب الدوري رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠١ بشان متابعة التنفيذ الفعلي للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ والمنشور العام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشان تنفيذ الموازنة العامة وتحقيقا للانضباط المالي لدى تنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ .

يتعين على كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية الالتزام بالإجراءات والضوابط التالية :

أولاً : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة :

١- موافاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية بتقارير المتابعة المالية عن الفترات (يوليو/ سبتمبر – يوليو/ ديسمبر – يوليو/ مارس) من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي لفترة المتابعة وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ع٠ح عن الفترة موضوع المتابعة مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة٧٥ ع ٠ح بالتعليمات المالية .

أما بالنسبة للتقرير الأخير يوليو ٢٠٠٢/ يونيه ٢٠٠٣ الذى يصور نتائج السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ كاملة تعد الجهة تقريرين أحدهما مبدئي ويسلم في موعد أقصاه العاشر من شهر يوليو٢٠٠٣ وآخر فعلى ويسلم فى موعد أقصاه ١٥ سبتمبر ٢٠٠٣ وبما يطابق الاستمارة ٧٥ ع٠ ح .

٢- موافـــاة الإدارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بتقرير المتابعة الشهري المقرر إبلاغه فى اليوم الرابع من الشـــهر التالي كالمعـــــتاد ويعتـــبر بيان المتابعة الربع سنوى الفعلي المطلوب وفقا لهذا الكتاب الدوري بديلا لتقرير المتابعة التقريبي عن ذات الفترة ٠

ثانياً : البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة :

١- يراعى أن تتضمن بيانات التقرير اعتماد الموازنة الأصـــلي والتعديلات التى طرأت عليه والاعتماد بعد التعديل والفعلي (استخداما وإيرادا) ٠
٢- يراعى أن تكون خانة المنصرف أو المحصل خلال الأشهر السابقة أو الفترة السابقة فى تقرير المتابعة الشهري أو الربع سنوى مطابقا لما تضمنه التقرير الســـابق بحيـــث يدرج أي تصـــــويب أو تعديل فى خانة الشهر أو الفترة الحالية ٠
٣- يـــراعى أن تكون المصروفات التى تقوم بصرفها بعض الجهات على القسم العـــام (١٥٠٤ ـــ اعـــتمادات إجمالية) فى قسم منفصل وعلى مستوى الباب والاعتماد الإجمالي ٠
٤- يراعى تضمين التقرير مصروفات وإيرادات الصناديق والحسابات الخاصة دون انتظار لنهاية السنة المالية ٠
٥- يتعيـــن علـــى الجهـــات أن تجرى كافة التسويات بالدقة الواجبة أولا بأول وعدم تأجيلها حتى يكون التقرير المقدم ممثلا للواقع ٠
٦- يتعين على الجهات الالتزام بمسميات التقسيم النمطي للموازنة العامة ٠
٧- يتعين تضمين التقرير ما تم تنفيذه فعلا من الاستثمارات والتمويل المقابل لها تفصيلا طبقا لوضع الموازنة مع مراعاة التوازن بينهما ٠

ثالثاً : قواعد التنفيذ :

أ) - بالنسبة للموازنة العامة (جهاز إداري ـ إدارة محلية ـ هيئات خدمية) :

١- تنفيذا لاحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية عـــن ١٢/١ مـــن إجمالي اعتـــــمادات كل باب من أبواب موازنات الأجهـــزة الداخـــــلة ضمـــــن المـــــوازنة العـــــامة للـــــدولة أو ١٢/١ممـــا يخصـــص للجهات من تمويل الخزانة العامة ووفقا لبرامج

التمويل المحددة إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة وزارة المالية .

٢- بالنسبة لفوائد وأقساط والتزامات القروض فيراعى مواعيد استحقاقها لدى السداد .

٣- إيداع كافة الإيرادات التى تقوم بتحصيلها الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة أولا بأول فى حسابات الحكومة المختصة بالبنك المركزى .

ب)- بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

١- يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة فى تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط والالتزامات المستحقة على الهيئة .

٢- يراعى أن تشمل بيانات الموازنة الجارية كافة الاستخدامات والإيرادات الجارية عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء فائض أو عجز العمليات الجارية لكي تحقق التوازن المطلوب طبقا لوضع الموازنة وانعكاس ذلك على كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية .

٣- يراعى أن تتضمن الموازنة الاستثمارية وموازنة التحويلات الرأسمالية الاستخدامات ومصادر التمويل تفصيلا طبقا لوضع الموازنة .

٤- التزام الهيئات والوحدات الاقتصادية بتوريد فوائضها إلى وزارة المالية وفقا للمواعيد المحددة مع قيامها بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة .

رابعاً : أحكام وقواعد عامة :

١- على كافة الجهات المعنية وضع مزيد من الضوابط للالتزام بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة وعدم تجاوزها قبل توفر التمويل والحصول على الترخيص اللازم لذلك .

٢- التزام الجهات بتوريد كافة ما يتحقق لديها من إيرادات إلى موارد الدولة أو موارد موازنتها .

٣- التزام كافة الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة ، مع التقيد بالشروط الواردة بالبند (٥) من المنشور العام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ المنوه عنه فى حالة طلب زيادة الاعتمادات وحتما قبل نهاية السنة المالية .

٤- يتعين على كافة الجهات وعلى المسئولين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام وضوابط التأشيرات العامة والخاصة إذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزءاً لا يتجزأ من قانون ربط موازنة السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وكذا تأشيرات الاستخدامات الاستثمارية المرافقة لقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ .

٥- بالنسبة للاستخدامات الاستثمارية يتعين على الجهات مراعاة البرنامج التنفيذي لمشروعاتها المعدة بالتنسيق مع بنك الاستثمار القومي مع مراعاة اجراء المطابقات اللازمة دورياً لنتائج التنفيذ مع كل من بنك الاستثمار القومي والقطاعات المختصة بوزارة التخطيط وبما يتفق مع الإطار المعدل الذى تعده وزارة التخطيط أثناء السنة مع الالتزام العام بالنص الدستوري على وجوب موافقة السلطة التشريعية على كل مصروف غير وارد بالموازنة أو زائد فى تقديراتها وبالتالي عدم الترخيص بالصرف بالتجاوز مقابل وفورات إجمالي الباب قبل التأكد من تحقيقها .

٦- بذل الجهد اللازم لتحقيق ترشيد وفاعلية الإنفاق ولتنمية الإيرادات الجارية والرأسمالية، بما ينعكس على زيادة الفائض الحكومي المحقق وتخفيض الإعانة السيادية الجارية والرأسمالية .

٧- العمل على تحقيق الاستفادة الكاملة من العمالة المتاحة ورفع كفاءتها بالدورات التدريبية المتخصصة ، وبما يتفق مع أحدث الأساليب العلمية والعملية وخاصة ما يتعلق بالخدمات التى تقدم للمواطنين وتلك القائمة على تحصيل الإيرادات العامة .

٨- العمل على ترشيد وتقليص النفقات المظهرية وغير الفعالة والقضاء على كافة مظاهر الإسراف المختلفة وذلك تخفيفا للعبء الملقى على عاتق الموازنة العامة للدولة .

٩- ضرورة الحصول على الموافقات اللازمة لفتح الحسابات الخاصة بالبنوك وفقا لما نصت عليه أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم(١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

١٠- بحث أمر استخدام أموال العديد من الصناديق والحسابات الخاصة للدولة فى غير أغراضها، وعدم تحقيق المستهدف منها .

١١- الاستفادة الكاملة من المنح والقروض الخارجية وتذليل كافة المعوقات لتحقيق أهداف الخطة ، وتفاديا لتحمل الخزانة العامة بعمولات ارتباط عن المبالغ غير المستخدمة من القروض الخارجية بالإضافة الى ضرورة استخدام أموال المنح والقروض الخارجية فى الأغراض المخصصة لها .

١٢- مراعاة عدم تمويل الحكومة والهيئات الاقتصادية الاستثمارات العينية أو مستلزمات مستوردة قبل التحقق من عدم وجود البديل من الإنتاج المحلى .

١٣- وضع الضوابط اللازمة لتحقيق النتائج التمويلية المستهدفة بالنسبة لعلاقة الأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة .

١٤- إن الحاجة لتعظيم أداء الاقتصاد المصري تستلزم وقفة قومية جادة لرفع مستوى أداء الهيئات الاقتصادية للوصول بها إلى تحقيق معدلات من الربحية تتناسب مع حقوق ملكية الدولة وحجم الأموال المستثمرة بها .

ولأهمية تقارير المتابعة الدورية وضرورة عرضها على السلطات المختصة فى المواعيد المحددة يتعين على السادة المسئولين الماليين والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات الاقتصادية والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المستقلة مراعاة الالتزام بكل دقة بصحة ووضوح البيانات ومواعيد إرسالها للإدارة المركزية للختامي المختصة ويعتبر الخروج عنها مخالفة مالية .

والله نسأل أن يوفق الجميع لتنفيذ ما تقدم تحقيقا للصالح العام ،،،

تحريرا فى ١٤/٨/٢٠٠٢

رئيس قطاع ح.خ
الحسابات الختامية

(محاسب/ محمد عبدالحميد عياد)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٢٧٢ - ١/١/١٦٢

كتاب دورى رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ متضمنا أن تحقيق التوازن العام المخطط فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية٢٠٠٢/٢٠٠٣ والمعتمدة من مجلس الشعب لا يعتبر مسئولية وزارة المالية وحدها ولكنه مسئولية مشتركة بين جميع أجهزة الدولة ويجب على الجميع العمل على تحقيق هذا التوازن وذلك حرصاً على توفير الأمن والسلام الاجتماعى لكافة المواطنين فى الدولة خاصة محدودى الدخل ، بالإضافة إلى تحقيق متطلبات التنمية الشاملة وتشجيع الاستثمارات وزيادة الصادرات .

ومن هذا المنطلق مع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ واتساقا مع ما تستهدفه سياسة الحكومة فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية التأكيد على ضرورة الالتزام بما يلى بكل دقة :

(١) اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وبذل كل جهد مستطاع لتحقيق زيادة ملموسة فى متحصلات الدولة المقدرة فى الموازنة العامة وفقاً للبرامج الزمنية المحددة ، مع الالتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة أولاً بأول بالبنك المركزى مع تركيز كافة الحسابات للأجهزة المختلفة بالبنك المركزى لدعم ومساندة الحساب العام للحكومة والعمل على تضمين موارد واستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة موارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة .

(٢) الاستمرار فى ضبط وترشيد الإنفاق العام إلى أقصى الحدود الممكنة دون إخلال بالمتطلبات الأساسية للتنمية وتوفير الخدمات اللازمة ، وقصر مصروفات الدولة على ما يدعم أنشطتها وان يكون الإنفاق فى الغرض المخصص له وفقاً لمعايير أو معدلات موضوعية يراعى فيها أقصى استفادة ممكنة منها ، وان تكون ذات نفع وجدوى اقتصادية واجتماعية والقيام بمتابعة تنفيذ هذه المعدلات بما يكفل القضاء على أوجه الإسراف فيها وكذلك الاهتمام ببرامج الصيانة وتوفير متطلباتها لضمان استمرارية التشغيل ، وضرورة التزام كافة الجهات بما ورد بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٩ لسنة٢٠٠٢ بترشيد الإنفاق الحكومى ، ومنشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ فى هذا الشأن ، وكذا منشور عام وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن ترشيد استخدام خطوط الاتصال بالمحمول كخطوة يحتذى بها لكل الجهات والهيئات

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

(٣) تنفيذا لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهرية عن ١٢/١ من الاعتمادات المقررة أو ١٢/١ مما يخصص للجهات من تمويل الخزانة العامة إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية وذلك بما يكفل ترشيد التدفق النقدى بحسابات الحكومة بالبنك المركزى.

(٤) تعميق الرقابة على المخزون للوصول إلى الاستغلال الأمثل للطاقة المتاحة وتحديد موجودات المخازن والسيطرة عليها بما يوفر الكثير على خزانة الدولة ويقلل من اعتمادات الموازنة التى تخصص لشراء أصناف جديدة دون داع مع مراعاة إعطاء الأولوية فى الشراء للصناعات الوطنية ووضع حدود قصوى للمخزون لتفادى تراكم الموجود منه ، وكذا وضع حدود دنيا تجنبا للآثار السلبية فى حالة نفاذ الأرصدة المخزنية .

(٥)الالتزام بالاعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة فلا يجوز بأى حال من الأحوال تجاوز الاعتمادات المدرجة وفى حالة طلب زيادة الاعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فإنه يتعين فى هذه الحالة اتباع ما يلى :

(أ) إيضاح هذه الضرورات المبررة لهذا الطلب .

(ب) الرجوع إلى المراقب المالى بالجهة لدراسة الطلب وابداء رأيه .

(جـ) ترفق دراسة المراقب المالى مع طلب الزيادة بخطاب من السيد الوزير المختص ولن يلتفت إلى أى طلب لا تتوفر فيه هذه الشروط .

(٦)إعمالاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠١ يتعين على شركات قطاع الأعمال العام توريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها إلى الخزانة العامة وفقاً للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة وكذا على الهيئات الاقتصادية أن تواكب ما تقدمه الدولة لمساندتها فى الوفاء بالتزاماتها بأن تقوم من جانبها باتخاذ الإجراءات الذاتية لتنمية مواردها وترشيد استخداماتها وإحداث التوازن المالى والاقتصادى بما يمكنها من الوفاء بجانب من التزاماتها المحلية تخفيفاً للأعباء الملقاة على الموازنة العامة للدولة .

وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات كل فيما يخصه الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسئوليتهم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/أحمد الجندى)

٢٠٠٢/٨/
أسامة

وزارة الماليـــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

الادارة العامة للشئون الاداريه

" ملف رقم :ـ ٨٠٩/١/٦جـ٣ "

كتاب دورى رقم " ٨١ "لسنة ٢٠٠٢م

ايماء الى الكتاب الدورى لوزارة الماليه رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٠م .

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٩/١ ما يلـــى :ـ

تعديل مسمى " الوحده الحسابيه للمعهد العالى للتكنولوجيا ببنها " بمحافظة القليوبيه لتصبح " الوحدة الحسابيه لمنطقة التعليم العالى ببنها ـ بمحافظة القليوبيه "	الرقم الكودى ٣٠٩٠٢٠٧٢٠

ويكون مجال نشاطها واشرافها :ـ

١ ـ المعهد العالى للتكنولوجيا ـ ببنهـا

٢ ـ المعهد الفنى الصناعـى ـ ببنهـا

٣ ـ المعهد الفنى التجـارى ـ ببنهـا

تحريرا فى : ١٧/٨/٢٠٠٢م

رئيـس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ عادل كامل يوسـف "

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/١/٣

٨٢

كتاب دورى رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢

****

فقد تلاحظ للبنك المركزى المصرى قيام بعض الوحدات الإدارية بالمبالغة فى طلب عدد دفاتر الشيكات اللازمة لها كما وافته الوحدات الإدارية بمخزون كبير من دفاتر الشيكات المطلوب إعدامها والتى تفوق احتياجاتها السنوية .

وتنفيذا لما تقضى به أحكام المادة ٢٢٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وكذا أحكام الكتابين الدوريين رقمى ٤٨ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن طلب دفاتر الشيكات للجهات الإدارية بأن تقوم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بمراجعة الطلبات وتخطر كلا من البنك المركزى المصرى والجهة الطالبة بعدد دفاتر الشيكات المصرح لها من كل نوع وذلك عن سنة كاملة.

كما يقضى البند الثالث من ذات المادة بأن تقوم الجهات بطلب ما يلزمها من دفاتر الشيكات من البنك المركزى المصرى مباشرة على أن يقسم العدد المصرح به لكل جهة عن سنة كاملة على أربع دفعات متساوية ويراعى اعتبار كل دفعة الحد الأقصى لما يطلب من البنك من كل نوع ويجوز حسب حالة العمل أن يطلب أقل منها وعلى كل جهة عند طلب الدفعة الرابعة من كل سنة أن تخفض العدد المطلوب إذا ظهر لديها فائض من الدفعات الثلاث السابقة .

لذا يطلب البنك المركزى المصرى موافاته فى بداية كل سنة مالية بعدد دفاتر الشيكات المصرح بها لكل جهة مقسمة على أربع دفعات وذلك وفقا لما تقضى به أحكام البند الثالث من المادة المشار إليها اعلاة .

لذا تعلن وزارة المالية أنة يتعين على كافة المسئولين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها بضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠٠٢/٨/٢٨
أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع
ملف رقم : ٧/١/٢-٧٢٤

كتاب دورى رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢
****

بناء على طلب بنك الاستثمار القومى بشأن تطبيق قواعد تجديد شيكات البنك المركزى المصرى على شيكات بنك الاستثمار القومى .

لذا توجه وزارة المالية النظر الى أن اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى قد وافقت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٢/٨/٢٧ على تطبيق قواعد تجديد شيكات البنك المركزى المصرى على شيكات بنك الاستثمار القومى وحذف الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى تنص على " ويكون تجديد الشيكات المسطرة ذات اللون الأزرق والشيكات العادية ذات اللون الأزرق (شيكات بنك الاستثمار) لمدة واحدة فقط .

وبذلك يكون تجديد الشيكات المسحوبة على بنك الاستثمار القومى ليس لمدة واحدة فقط وانما لمدد أخرى كل منها ستة شهور وذلك وفقا لقواعد تجديد شيكات البنك المركزى المصرى .

وتهيب وزارة المالية بجميع السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/أحمد الجندى)

/ ٩ /٢٠٠٢
أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم: ٤٠٨ / ١ / ٥ جـ٤)

كتاب دورى رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢

ايماءا الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠١ المتضمن انشاء حى ١٥ مايو وتعديل نطاق حى التبين بمحافظة القاهرة

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/١٠/١ مايلى :-

أولا :- انشاء الوحدات الحسابية الاتية :-

١- الوحدة الحسابية لحى ١٥ مايو	الرقم الكودى
" موازنة حكم محلى "	٢١٦٠١٠١٣٧
٢- الوحدة الحسابية لادارة ١٥ مايو الاجتماعية	الرقم الكودى
" موازنة حكم محلى "	٢٠٨٠٢٠١٣٠
٣- الوحدة الحسابية لادارة ١٥ مايو الصحية	الرقم الكودى
" موازنة حكم محلى "	٢٠٨٠١٠١٠٦

ثانيا :- تؤول للوحدات الحسابية المنشأه الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدات الحسابية التى كانت تشرف عليها .

تحريرا فى : ٢٠٠٢/٩/١٠

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٦ - ١٥/١/٢١

كتاب دورى رقم (٥ \ ٨) لسنة ٢٠٠٢

****

نظرا لوجود خلاف فى وجهات النظر بين الجهاز المركزى للمحاسبات وبعض الجهات الإدارية حول كيفية صرف ما يتقرر لبعض العاملين ببعض الجهات الإدارية من نسبة إضافية على عمولة التحصيل نظير قيام هذه الجهات الإدارية بتحصيل وسداد الأقساط المستحقة لبعض النقابات والشركات وذلك علاوة على عمولة التحصيل المقررة بنسبة الـ ١% لصالح الإيرادات العامة وفقا لنص المادة ٨٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وقد انتهى رأى الإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية فى هذا الخصوص الى مشاطرة الجهاز المركزى للمحاسبات فيما انتهى إليه من ضرورة أيلولة أية مبالغ يتم تحصيلها تحت مسمى عمولة أيا كان نوعها مقررة أصلا أو مضافة اتفاقا الى إيرادات الجهة الإدارية ولا يجوز تخصيص أية مبالغ منها كإثابة للعاملين أو لأى غرض أخر و لا يحول ذلك دون ملاءمة إثابة العاملين على بنود الموازنة المختصة بذلك .متى روى تقدير هذا الجهد أو لتحفيزهم .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بذلك بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / عادل كامل يوسف)

٢٠٠٢/٩/
أسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/١/٣ مكرر

كتاب دورى رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٢
****

تمشيا مع سياسة الدولة لتبسيط الإجراءات المالية وطلب بعض الجهات لرفع حد الإخطار على الشيكات الحكومية .

بالعرض على اللجنة الدائمة للنظام المحاسبة الحكومى بجلستها فى ٢٠٠٢/٧/٣١ وافقت على رفع حد الإخطار على الشيكات (الاستمارة ٤٩ ع٠ح) من ثلاثة الاف جنية (المعمول بها حاليا) ليصبح خمسة الاف جنية مع مراعاة تعديل الفقرة (ج) من بند ٣ من المادة ٢٢٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتكون " تقوم إدارة الحسابات فى أخر كل يوم بموافاة فرع البنك المركزى أو بنك الاستثمار القومى بحافظة الشيكات التى سحبت عليه وتتجاوز قيمة كل شيك منها ٥٠٠٠ ج وذلك على الاستمارة رقم ٤٩ ع٠ح المخصصة لهذا الغرض والتى يشترط أن تكون مستوفاة لباقى البنود الواردة بالفقرة سالفة الذكر .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على كافة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات أجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها بضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

١١ / ٩ / ٢٠٠٢
أسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم ٧٢٥-١٥/٣/٢١

كتاب دورى رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٢
****

بمناسبة إدراج التأشير الخاص الآتي قرين موازنات الجامعات اعتباراً من السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ " تؤول نسبة ٥% من إجمالى الإيرادات الفعلية لكافة الصناديق والحسابات الخاصة وأعمال وخدمات الوحدات ذات الطابع الخاص المؤداة للغير للخزانة العامة للدولة وتشمل :

أولا : الصناديق الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٢٦٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وهى :

١-صندوق الخدمات التعليمية للرسوم والمصروفات التى يؤديها الطلاب .

٢-صندوق حصيلة بيع المبانى والأراضى المخصصة لأغراض الجامعات .

٣-صندوق حصيلة رسوم الصيانة واستهلاك الأدوات .. المحصلة من طلاب المدن الجامعية ....

٤-صندوق الخدمات الطبية .

٥-أية صناديق أخرى تنشأ مستقبلا وفقا للائحة التنفيذية لقانون الجامعات .

ثانيا : الوحدات ذات الطابع الخاص الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، وأية وحدات أخرى ذات طابع خاص منشأة بموجب قرارات المجلس الأعلى للجامعات .

ثالثا : حصيلة رسوم التعليم المفتوح والانتساب الموجه وشعب الدراسة باللغات الأجنبية " .

وبناء على ما انتهت إليه اللجنة الرئيسية المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤١١ لسنة ٩٩ لتسوية أرصدة الحسابات المدينة والدائنة بأن يتم خصم نسبة الـ ٥% المشار إليها بعالية من الإيراد الشهرى على أن يكون السداد بشيك من الجهة ومسحوب على الحساب الخاص بأسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .

لذا تهيب وزارة المالية بجميع المسئولين الماليين بمختلف القطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(مجلس / نصر الدين محمد نصر)

١٦ / ٩ / ٢٠٠٢
أسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/٣/١

كتاب دورى رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٢

****

وردت العديد من الاستفسارات من بعض الجهات لإفادتها عن البند والنوع الذى يتم الخصم عليه بقيمة التأمين الابتدائي والنهائي وذلك فى حالات التعاقد التى تتم بين الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية حيث أوجب القانون المذكور ولائحته التنفيذية على تلك الجهات بأداء تلك التأمينات عند الدخول فى المناقصات والمزايدات التى تطرحها الجهات الخاضعة لذات القانون .

وقد تم عرض هذا الموضوع على اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها فى ٢٠٠٢/٧/٣١ ووافقت على فتح حسابين جديدين ضمن الحسابات الجارية المدينة تحت مسمى تأمينات مؤقتة لدى الغير ، تأمينات نهائية لدى الغير وعلى أن يتم الخصم بقيمة التأمينات المؤقتة أو النهائية على هذين الحسابين وذلك بعد الترخيص بذلك من مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة وعلى أن تتم التسوية بعد استيفاء الإجراءات المطلوبة لاسترادها وعلى أن يتم إضافة هذين المسميين ضمن الحسابات الجارية المدينة المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة ٢٠٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الرئاسية والمستقلة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٢/٩/١٦

أسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٣٥ - ١٣/١/٧ مؤقت

كتاب دورى رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٢
****

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٩٨ لمعالجة المبالغ التى تحصل بمعرفة المحليات من الهيئات والشركات والأفراد مقابل إصلاح ما تم إتلافه فى الشوارع وسائر المرافق العامة نتيجة قيامهم بأعمال أو إصلاحات .

ونظراً لورود الكثير من الاستفسارات خاصة بالكتاب الدورى المذكور خاصة فى حالة عدم توخى الدقة فى عمل المقايسات وما ينتج عن ذلك من وجود فروق كبيرة ومستحقات لبعض الشركات والهيئات تم إضافتها للإيرادات بدلا من سدادها للشركات .

لذا فقد رأت اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها فى ٢٠٠٢/٤/٣ إضافة الفقرتين التاليتين للكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٩٨ وهما :-

١. قيام المحليات بتحرى الدقة عند عمل المقايسات الخاصة بإصلاح ما تم أتلافه فى الشوارع وسائر المرافق العامة نتيجة قيام الهيئات والشركات والأفراد بهذا الإتلاف مع إضافة ١٠ % مصاريف إدارية من قيمة كل مقايسة تؤول الى الإيرادات المتنوعة .
٢. يتم سداد ما يتبقى من مستحقات كل جهة بعد إتمام إعادة الشئ لأصله وذلك بموافقة الجهة الفنية المختصة المشرفة على هذا العمل .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مندوبى وزارة المالية بها ضرورة مراعاة الالتزام بذلك بكل دقه .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٢/٩/١٦

٢٠٠٢/٩/١٦
أسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣/١/١٥جـ ٥

كتاب دورى رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٢
****

تلاحظ للبنك المركزى المصرى أن كثيراً من الوحدات الحسابية لا تتوجه الى مكاتب البريد التابعة لكل منها لاستلام ما يخصها من كشوف الحساب أول بأول دون تأخير حيث أن مكاتب البريد تحتفظ بتلك الخطابات لمدة خمسة عشر يوما يتم بعدها أعادتها الى البنك الذى يقوم بإعادة تصديرها وتضطر الوحدة الحسابية الى طلبها مرة أخرى من البنك .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بالتوجه الى مكاتب البريد التابعة لكل منها لاستلام ما يخصها من كشوف الحساب أول بأول دون تأخير .

وعلى السادة المسئولين المحليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٢/٩/٢١

أسامة

٢٠٠٢/٩/٢١